

بسم الله الرحمن الرحيم

المؤتمر الثامن لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية

المنعقد في مدينة نواكشوط

بالجمهورية الإسلامية الموريتانية

في الفترة 23 - 24 أكتوبر 2017

ورقة عمل في المحور الأول

(سلطات المحكمة العليا .. كمحكمة موضوع)

إعداد : المستشار / رجب أبو راوي عقيل

المحكمة العليا الليبية

المقدمة

أورد كل من قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الإجراءات الجنائية طرقاً للطعن في الأحكام القضائية ، منها ما هو عادي ويشمل المعارضة والاستئناف ، ومنها ما هو غير عادي ويشمل النقض والتماس إعادة النظر ، ويتميز الطريق العادي من طرق الطعن في الأحكام بأنه طريق يجوز لكل طرف أو خصم في الدعوى - بحسب الأصل - اللجوء إليه مهما كانت الأسباب التي يطلب من أجلها إعادة النظر في دعواه .

أما النوع الثاني من طرق الطعن وهو الطريق الاستثنائي ، فإن القانون حدد الخصوم أو أطراف الدعوى الذين يسلكونه ، كما حدد الأسباب التي يجوز لهم في حال توافرها الالتجاء إليه .

وتوصف المعارضة في الأحكام بحسب طبيعتها أنها طريق إعادة ، أما الاستئناف طريق تغيير وإصلاح ، وإن النقض لإصلاح الأخطاء التي لحقت بالأحكام في تطبيق القانون ومخالفته وتأويله ، بينما التماس إعادة النظر لإصلاح الأخطاء التي لحقت بالأحكام من حيث الموضوع التي لم تكن أمام نظر محكمة الموضوع عند الحكم ، إنما برزت بعد الحكم في الدعوى .

إذا فإن الطعن في الأحكام القضائية بطريق النقض ليس طريقاً عادياً من طرق الطعن ، فالمحكمة العليا - بحسب الأصل - هي محكمة قانون ليس من وظيفتها بحث المسائل المتعلقة بموضوع الدعوى ، سواء كانت دعوى جنائية أو مدنية أو إدارية أو دعوى أحوال شخصية ، فليس من صلاحيتها مثلاً تقدير كفاية الأدلة المقام عليها الاتهام ، أو تقدير العقوبة المقضي بها ومدى تناسبها مع جسامة الفعل المجرم الذي أتاه الجاني ، وذلك في المسائل الجنائية ، كما أنه ليس لها في المسائل المدنية البحث في المستندات المقدمة من الخصوم ، أو تقدير مقدار التعويض عن الأضرار التي لحقت بالمدعي ، فإذا كانت الأسباب التي بُني عليها الطعن بالنقض تتعلق بمسائل موضوعية بحتة ، أو لا تزيد على كونها جديلاً موضوعياً ، أو لم يسبق طرحها أمام محكمة الموضوع فإن مآل الطعن في مثل هذه الحالات هو الرفض .

وقد أكدت المحكمة العليا في العديد من أحكامها بأن دورها الأصلي ينحصر في مراقبة الأحكام النهائية الصادرة من محاكم الموضوع المطعون فيها بطريق النقض ومدى اتفاقها مع صحيح القانون من عدمه ، فطالما أن هذه هي طبيعة وظيفة المحكمة العليا عند نظرها للطعون ، فإن ذلك يمنعها من البحث - كما سلف - في موضوع الدعوى ولا تقبل المجادلة أمامها فيما كونت منه محكمة الموضوع قناعتها التي انتهت إليها في الدعوى .

لكن هذا الأصل ليس مطلقاً بالنسبة للمحكمة العليا الليبية ، فقد رأى المشرع لعلّة قدرها وفضها حسن سير العدالة وبشروط معينة أن تتصدى للموضوع وتفصل فيه ، وتنطبق هذه الحالة على كل الطعون فتتحرر المحكمة من إطار وظيفتها الأصلية وتنظر الدعوى المعروضة عليها من جانبيها الإجرائي والموضوعي معاً ، وتفصل فيها كما لو كانت هي المحكمة التي نظرت الدعوى وأصدرت قضاءها فيها ، ويظهر هذا الاستثناء جلياً عند نظر المحكمة للطعون الجنائية - بشروط معينة - دون غيرها من الطعون عندما تنقلب المحكمة العليا إلى محكمة موضوع ، بحيث يُعلن الخصوم للحضور أمامها وتُجري تحقيقاتها وتتم المرافعة في الدعوى ثم تصدر حكمها فيها . وإزاء خصوصية الطعون الجنائية في بعض الجوانب والتقائنها مع غيرها من الطعون في المسائل المدنية والإدارية والأحوال الشخصية في جوانب أخرى بشأن ماهية ومدى السلطة التي منحها القانون للمحكمة العليا عند تحولها إلى محكمة موضوع عند تصديها أو فصلها في موضوع الدعوى ، وما يترتب على ذلك من آثار قانونية ، لذلك نتناول موضوع هذه الورقة في ثلاثة مطالب وهي :

المطلب الأول / تصدي المحكمة العليا للموضوع في مجال المسائل الجنائية .

المطلب الثاني / تصدي المحكمة العليا للموضوع في جميع الطعون .

المطلب الثالث / الأحكام الصادرة غيابياً من المحكمة العليا كمحكمة موضوع .

المطلب الأول

نصيحة المحكمة العليا للموضوع في مجال المسائل الجنائية

أولاً: حالة نقض الأحكام الجنائية للمرة الثانية ///

تنص المادة 399 من قانون الإجراءات الجنائية على انه { إذا طعن مرة ثانية في الحكم الصادر من المحكمة المحالة إليها الدعوى ، تحكم محكمة النقض في الموضوع ، وفي هذه الحالة تتبع الإجراءات المقررة في المحاكمة عن الجريمة التي وقعت { فهذا النص خص به المشرع الحالة التي ينقض فيها الطعن الجنائي للمرة الثانية ، وألزم المحكمة العليا بأن تتحول إلى محكمة موضوع بما للكلمة من معنى وتفصل في موضوع الدعوى ، وأحال النص إلى الإجراءات الواجب عليها إتباعها أثناء المحاكمة ، فإذا كانت الواقعة جنائية فتتبع الإجراءات الخاصة بمحكمة الجنايات ، أما إذا كانت الواقعة جنحة أو مخالفة فتتبع الإجراءات الخاصة بمحكمة الجناح المستأنفة ، وهذه الحالة لا يقابلها نظير في الطعون الأخرى - أي غير الجنائية - فقد خلا قانون المرافعات من مثل هذا النص وتحقق هذه الحالة عندما يصدر حكم في الدعوى الجنائية ويطن فيه بالنقض لأول مرة فيقبل الطعن وينقض الحكم ويُعاد إلى محكمة الموضوع للفصل في الدعوى من جديد بهيئة أخرى ، ثم يُطعن في الحكم الثاني وترى المحكمة العليا أن هناك سبباً لنقضه وإعادته مرة ثانية ، إلا أن القانون يمنعها من الإعادة إلى محكمة الموضوع ، بل أوجب عليها أن تحدد جلسة - بعد النطق بنقض الحكم - لنظر الدعوى والفصل في موضوعها وتضع حداً لمسار الدعوى ، فلا خيار للمحكمة العليا في هذه الحالة إلا أن تنظر الدعوى وتقوم بوظيفة محكمة الموضوع وتأخذ جميع صلاحياتها (محكمة جنائيات أو محكمة جناح مستأنفة) وتتبع ذات الإجراءات المقررة في المحاكمة أمام قضاء الموضوع ، فلها أن تسمع الشهود وتندب الخبراء لبحث مسألة فنية تتعلق بواقعة الدعوى ، ولها أن تندب أحد أعضائها للإطلاع على مستندات تراها لازمة للفصل في الدعوى ، وإذا كانت الواقعة جنائية فيلزم لصحة إجراءات المحاكمة أن يحضر مع المتهم محام ليتولى الدفاع عنه ، فإذا لم يستطع توكيل محام فعليها ندب أحد المحامين ليقوم بمهمة الدفاع عنه ، كما يلزم أن تتم المرافعة التي يبديها الدفاع شفاهة فلا يغني عن ذلك اكتفاء المحامي بتقديم مذكرة بدفاعه المكتوب دون الجهر بمضمونها على الأقل أمام المحكمة ، ولا يغنيه أيضاً عن وجوب الدفاع شفاهة تمسكه بما سبق أن أبداه هو أو غيره من دفاع ودفع في مراحل سابقة من المحاكمة أو أمام هيئة أخرى ، وهو ما أكدته المحكمة العليا في كثير من أحكامها، من بينها الطعن الجنائي رقم 548 / 52 ق جلسة 12- 2- 2005 م ، والطعن الجنائي رقم 1100 / 50 ق جلسة 12- 1- 2004 م .

كما أن للمحكمة أن تستعين بمترجم من لغة أحد الخصوم إلى اللغة العربية ، أو ترجمة مستند أو تقرير معين تراه منتجاً في الدعوى ، وإذا كانت واقعة الدعوى جنحة أو مخالفة فعلى المحكمة أن تكلف أحد أعضائها بإعداد تقرير تلخيص عن الدعوى تتم تلاوته في الجلسة ، أما إذا كانت الواقعة جنائية فينتلى في الجلسة قرار الاتهام إذا كان مؤيداً من قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام ، مع استبعاد التهم والوقائع ومن نسبت إليهم التي لم تكن محلاً للطعن أو النقض من قبل ، وذلك في جميع الأحوال ، لأنه على المحكمة أن تتقيد بالحدود الشخصية والعينية للدعوى ، وقد صدر عن المحكمة العليا حكم في موضوع الدعوى بعد النقض للمرة الثانية في الطعن الجنائي رقم 492 / 58 ق في الجلسة بتاريخ 24- 1- 2017 م انتهت فيه إلى عدم قبول تدخل أولياء الدم { المدعين بالحق المدني } من جديد لسبق الفصل في طعنهم بعدم قبوله شكلاً في النقض للمرة الأولى .

كما أن على المحكمة أن تراعي عند تقديرها للعقوبة أو للتعويض عن الأضرار الناجمة عن الجريمة التي أدانت المتهم عنها قاعدة ألا يضار الطاعن بطعنه المنصوص عليها في المادة 397 من قانون الإجراءات الجنائية ، فلا يجوز لها أن تحكم بعقوبة أشد من العقوبة

المقضي بها في الحكم المنقوض طالما أن الطعن الأول كان مقدما من المحكوم عليه وحده ، ذلك لأن مصلحته في عدم الإساءة إلى مركزه القانوني تعلقت بالدعوى يوم أن طعن وحده لأول مرة أمام المحكمة العليا ، بيد أن هذه المحكمة لا تتقيد بهذه القاعدة إذا كان الطعن الأول أو الطعن في المرتين مقدم من النيابة العامة { الطعن الجنائي رقم 492 / 58 ق جلسة 24- 1 - 2017 م المشار إليه } وعند إصدار حكم غيابي بالإدانة في جنابة فلا يجوز لها وقف تنفيذ العقوبة المقضي بها على المتهم الغائب تمشياً مع المبدأ القانوني الذي أرسته بدوائرها مجتمعة في هذا الشأن وعدولها عن مبدأ كان يجيز ذلك⁽¹⁾.

وخلاصة القول في هذا الجانب أن للمحكمة العليا وهي تنظر موضوع الدعوى وفقاً لنص المادة 399 إجراءات جنائية سالف البيان جميع سلطات محكمة الموضوع - سواء إذا حلت محل محكمة الجناح المستأنفة أو محل محكمة الجنايات - المقررة في القوانين ذات الصلة كقانوني الإجراءات الجنائية وقانون المرافعات المدنية والتجارية ، بوصف هذا الأخير قانوناً عاماً يمكن الرجوع إليه لسد أي نقص سكت عنه قانون الإجراءات أو القوانين الأخرى ، وتتلاءم نصوصه مع طبيعة الدعوى الجنائية ، كما أن للخصوم نفس الحقوق وعليهم نفس الواجبات التي رتبها القانون أمام محاكم الموضوع .

شروط الفصل في الموضوع من المحكمة العليا //

لكي تفصل المحكمة العليا في موضوع الدعوى عند نظر الطعن أمامها للمرة الثانية ، فإنها لا تفصل في الطعن مباشرة لمجرد أنه طعن للمرة الثانية يُنظر أمامها ، بل إن هذا الطعن يخضع للعديد من الشروط ، فإذا ما توافرت هذه الشروط تنقض الحكم المطعون فيه وتحدد جلسة مستقبلاً للفصل في موضوع الدعوى كي يتسنى انعقاد الخصومة أمامها ويحضر الخصوم الجلسة بعد إعلانهم بموعدها ويجلب المتهم المحبوس أمامها ضماناً لصحة إجراءات انعقاد الخصومة والمحاكمة ، أما الشروط الواجب توافرها في الطعن فهي :-

أ - أن يكون الطعن بالنقض في الحكم قد توافرت فيه الشروط الشكلية المقررة في القانون ، وينضوي تحت هذا الشرط جميع الصور المتعلقة بشكل الطعن ، وبصفة الطاعن ، وجواز الطعن من عدمه ، وسقوط الطعن ، فمثلاً لا يقبل الطعن من محام لم يوكل ممن له الحق في الطعن ، أو أن التقرير بالطعن لم يتم لدى قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم ، أو أن الطاعن لم يودع أسباباً لطعنه ، أو أنه أودعها بعد الميعاد القانوني ، أو أن المحكوم عليه بعقوبة غير مقيدة للحرية ، وكذلك المدعي أو المدعى عليه إذا لم يودع أحد من هؤلاء كفالة الطعن المقررة قانوناً ، أو أن الطعن من الأصل غير جائز ، كأن تقرر النيابة العامة الطعن في حكم حضوري اعتباري أو حكم غيابي في جنحة صادر بالإدانة ولم يعلن به المحكوم عليه ، ففي هذه الحالة لا يصير الحكم نهائياً في حقه حتى يعلن به ويفوت على نفسه فرصة المعارضة في الحكم أو بعد الفصل فيها ، كما أن سقوط الطعن لعدم تقدم الطاعن لتنفيذ العقوبة المقيدة لحريته المقضي بها عليه مع التنفيذ يحول بين المحكمة والفصل في موضوع الدعوى ، ويستثنى من لزوم توافر شرط الشكل لقبول الطعن - وبالتالي الفصل في الموضوع - ما نصت عليه المادة 396 من قانون الإجراءات الجنائية في فقرتها الثانية التي تقضي بأنه { إذا لم يكن الطعن مقدماً من النيابة العامة ، فلا يُنقض الحكم إلا بالنسبة إلى من قدم الطعن ما لم تكن الأوجه التي بني عليها النقص تتصل بغيره من المتهمين معه في الدعوى ، وفي هذه الحالة يحكم بنقض الحكم بالنسبة إليهم أيضاً ولو لم يقدموا طعناً } .

(1) طعن جنائي رقم 56/1643 ق ، جلسة 2016.12.28م - دوائر مجتمعة .

وقد صدرت أحكام عديدة من المحكمة العليا تطبيقاً لهذا النص الذي يفترض أن أكثر من متهم في دعوى واحد فيقبل طعن أحدهم أو بعضهم شكلاً ولم يقبل طعن الآخر شكلاً ، ثم نقض الحكم لصالح من قبل طعنه شكلاً ، وكان سبب النقض يتصل بالمتهم الآخر الذي لم يقبل طعنه من حيث الشكل ، أو لم يطعن من الأساس ففي هذه الحالة يشمل النقض جميع المتهمين على حد سواء تحقيقاً للعدالة وبنفاذياً لصدور أحكام متعارضة في واقعة واحدة . { في هذا المعنى الطعن الجنائي السابق رقم 50/1105 ق ، جلسة 2005.6.22 م } .

ويستثنى أيضاً من شرط قبول الطعن شكلاً لكي يتسنى للمحكمة الانتقال إلى الناحية الموضوعية ، الحالة التي يجب فيها عرض الحكم على المحكمة العليا سواء قرر المحكوم عليه الطعن فيه أو لم يطعن أو لم يقبل طعنه شكلاً ، وهو حكم الإعدام وحكم القطع حداً أو قصاصاً أو تعزيراً ، حيث ألزمت المادتان 385 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية و16 من القانون رقم 13 لسنة 1994 م في شأن إقامة حدي السرقة والحراية النيابة العامة عرض الحكمين على المحكمة العليا لمراجعة هذا النوع من الأحكام .

ب - أن يفصل الحكمان المنقوضان في الموضوع :

يشترط لكي تنقلب المحكمة العليا إلى محكمة موضوع أن يكون كل من الحكمين المنقوضين في المرتين قد فصلوا في الموضوع ، فإذا كان أحدهما غير فاصل في الموضوع فلا يجوز للمحكمة العليا أن تحكم في موضوع الدعوى، وإنما يتعين عليها إعادتها للفصل فيها مجدداً ولو كانت الإحالة للمرة الثانية⁽¹⁾ .

ج - أن يكون من شأن العيب الذي لحق بالحكم المطعون فيه عند الطعن للمرة الثانية يرتب نقض الحكم والإعادة كما لو كان الطعن للمرة الأولى ، فإذا كان بإمكان المحكمة العليا تصحيح الحكم وفقاً لحكم المادة 25 من القانون رقم 6 لسنة 1982 م بتنظيم المحكمة العليا ، فليس هناك مبرر قانوني لأن تتعرض لموضوع الدعوى كمحكمة موضوع ، وإنما تحكم بمقتضى القانون بناء على الوقائع التي أثبتتها الحكم المطعون فيه ، وهو ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا في الكثير من أحكامها ، أما إذا كان العوار الذي شاب الحكم ورد على بطلان الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم ، فلا مناص من التعرض لموضوع الدعوى بالنسبة للطعون المدنية والإدارية والأحوال الشخصية ، أما في الطعون الجنائية فيجوز لها أن تتحول إلى محكمة موضوع حتى في مثل هذه الحالة إذا ما توافرت شروط هذا التحول ، على نحو ما سيأتي بيانه .

د - أن يكون الحكمان صادريين وفاصلين في دعوى واحدة ، أي عن ذات الوقائع وذات الخصوم ، ولا ينال من هذا الشرط أن يكون الحكم الثاني قد غير وصف الواقعة عمّا انتهى إليه الحكم الأول ، ولا يخلّ بوحدة الخصوم مجرد اختلاف الطاعن في المرتين ، فقد يكون الطعن في المرة الأولى من المتهم والطعن الثاني من النيابة العامة ، وقد يكون الطعن في المرة الأولى من المدعى عليه في الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية والطعن في المرة الثانية من المدعى بالحقوق المدنية ، ويستوي أن تكون أسباب الطعن هي ذاتها في المرتين أو أنها كانت مختلفة .

(1) المطعون فيه مع الإحالة ، وكان الطعن للمرة الثانية ، حيث قضت محكمة الموضوع في حكمها الأول بالإدانة ثم نقض ، وقضت في حكمها الثاني بعدم الاختصاص ، فنقض هذا الحكم ، وأعيد إليها لتفصل في الموضوع ، وجاء في أسباب المحكمة العليا قولها { حيث إنه وإن كان الطعن الراهن هو الطعن الثاني أمام المحكمة العليا ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن فصل المحكمة العليا في موضوع الدعوى لا يكفي فيه نقضها للحكم للمرة الثانية ، بل يتعين لذلك أن يكون الحكمان المنقوضان في كل من الطعنين فاصلين في موضوعها ، فإن تخلف هذا الشرط انتفى التزامها بالفصل في الموضوع .. } (وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة العليا في الطعن الجنائي رقم 1647 / 53 ق في جلسة 24 - 4 - 2007 م بنقض الحكم

ثانياً : مراجعة الأحكام الصادرة محضوريا بالإعدام والقطع ///

راعى المشرع الليبي مدى شدة عقوبتي الإعدام والقطع سواء حداً أو قصاصاً أو تعزيراً ، فوضع ضمانات إضافية للمحكوم عليه فوق الضمانات المنصوص عليها في القوانين ذات الصلة ، وأهم هذه الضمانات انه لم يشترط لاتصال المحكمة العليا بالدعوى الصادرة فيها هذه الأحكام أن يطعن المحكوم عليه فيها بطريق النقض ، بل أوجب القانون على النيابة العامة أن تعرض هذه الأحكام على المحكمة العليا لمراجعتها في جميع الأحوال ، فقد نصت كل من المادة 385 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية والمادة 16 من القانون رقم 13 لسنة 1994 م في شأن إقامة حدي السرقة والحراية ما يفيد إلزام النيابة العامة بعرض هذا النوع من الأحكام خلال مواعيد استمالتها النصان ، وقد جرى قضاء المحكمة العليا على أن مواعيد العرض من الإجراءات التنظيمية لا يترتب على مخالفتها أي أثر قانوني . كما أنه بصدر القانون رقم 3 لسنة 2003م المعدل لبعض مواد قانون الإجراءات الجنائية فقد أصبح المحكوم عليهم بهاتين العقوبتين في حل من وجوب إيداع أسباب طعونهم بالنقض خلال ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم محل الطعن كغيرها من الطعون الأخرى (م 385 إجراءات) أي أن لهؤلاء أن يودعوا أسباب طعونهم إلى أن يقفل باب المرافعة أمام المحكمة العليا ، وهذا لا شك أنه استثناء من نظام إجراءات الطعن بالنقض أريد منه إضافة ضمانات أخرى للمحكوم عليهم بهذه العقوبة . وموقف المحكمة العليا من أحكام الإعدام والقطع المعروضة أو المطعون فيها لا يخرج عن إحدى الصور التالية :

1/ وهي التي يطعن فيها المحكوم عليه في الحكم ويقبل طعنه شكلاً ويورد سبباً أو أسباباً وجيهة لنقض الحكم ، فتنتهي المحكمة عند هذا الحد بنقض الحكم والتصدي بتصحيح الحكم إذا كان هناك موجب لذلك وفقاً لما تنص عليه المادة الخامسة والعشرون من قانون المحكمة العليا سالف الذكر .

2/ إذا توافرت الشروط المذكورة آنفاً عدا شروط التصحيح والتصدي ، ففي هذه الحالة ، إما أن تنقض المحكمة العليا الحكم مع الإعادة إلى محكمة الموضوع إذا كان الطعن للمرة الأولى ، وإما أن تنقض الحكم مع تحديد جلسة لنظر موضوع الدعوى من قبلها هي إذا كان الطعن للمرة الثانية عملاً بالمادة 399 إجراءات جنائية .

1. في حالة انتهاء المحكمة العليا إلى قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً ، أو أن الطعن لم يستوف أوضاعه الشكلية ، أو أن المحكوم عليه لم يطعن في الحكم ، فإن المحكمة المذكورة ملزمة بمراجعة الحكم المعروض من جميع جوانبه ، وإذا ما تداركت فيه خطأ يعيبه تقضي بنقضه وإعادته إلى المحكمة التي أصدرته للفصل فيه مجدداً ، وإذا كان النقض للمرة الثانية فهي التي تفصل في الموضوع ، وإما أن تقرر الحكم ويصبح باتاً واجب التنفيذ ، ما لم يصدر تنازلاً أو عفو من أولياء الدم بالنسبة لعقوبة القصاص . فالمحكمة العليا تتمتع بسلطة واسعة لسيطرت رقابتها على الأحكام الصادرة بالإعدام والقطع ، وهي سلطة استثنائية أملتها طبيعة هذه العقوبات التي يستحيل تدارك الخطأ بشأنها إذا ما نفذت ، لا سيما وأن المشرع الليبي لم يعلق باب المصالحة بين المحكوم عليه وأولياء الدم في جرائم القصاص مقابل الدية أو عفوهم عنه ، ويبقى باب الصلح مفتوحاً حتى بعد صيرورة الحكم باتاً وإلى لحظة تنفيذ حكم القصاص ، وقد عالج القانون هذا الأمر حيث جاء في نص المادة الأولى من القانون رقم 6 لسنة 1594م ، بشأن القصاص والدية المعدلة بالقانون رقم 7 لسنة 2000م ، { يعاقب بالإعدام قصاصاً كل من قتل نفساً عمداً، وفي حالة العفو ممن له الحق فيه تكون العقوبة السجن المؤبد والدية ، ويقدم العفو إلى النائب العام إذا تم بعد صدور الحكم البات وقبل التنفيذ ، وعلى النائب العام في هذه الحالة رفع الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لمعاقبة الجاني بعقوبة السجن المنصوص عليها في الفقرة السابقة } وتطبيقاً لهذا النص فقد قضت المحكمة العليا في

كثير من أحكامها باستبدال عقوبة الإعدام قصاصاً بعد تنازل أولياء الدم ومعاقبة المحكوم عليه بالسجن المؤبد والدية ، بل ذهبت في هذا الإطار إلى أبعد من ذلك ، حيث نزلت بعقوبة السجن المؤبد البديلة لعقوبة الإعدام قصاصاً عند العفو من ولي الدم إلى عقوبة السجن إعمالاً لحكم المادة 29 عقوبات التي تجيز للقاضي النزول بالعقوبة المقضي بها أو استبدالها في حدود معينة⁽¹⁾ .

المطلب الثاني

تصدّي المحكمة العليا للموضوع في جميع الطعون

إن الأصل عندما تنقض المحكمة العليا الحكم المطعون فيه أن تقرنه بعبارة إعادة الدعوى أو إحالتها إلى المحكمة المطعون في حكمها لتنظره من جديد وتفصل فيها بحكم آخر من هيئة مشكّلة من قضاة أو مستشارين - حسب الأحوال - من غير الذين أصدروا الحكم المنقوض ، إلا أن المشرع خرج عن هذا الأصل وأجاز للمحكمة العليا أن تتصدّى للفصل في الموضوع بعد نقض الحكم موضوع الطعن ، وذلك لحكمة رأها وهي الاقتصاد في إجراءات المحاكمة ، وقصر أمد الخصومة ، والبت على وجه السرعة في مصير من تكون حريته مقيدة أو تكون حياته مهددة بحكم جنائي ، أو لحقت به أضرار نتيجة فعل الغير، وتفادياً بالقدر الممكن من الوقوع في الظلم نتيجة البطء في تحقيق العدالة .

وقد وردت النصوص القانونية بشأن ذلك فذكرت المادة 358 من قانون المرافعات المدنية والتجارية ... { استثناء من المادة السابقة إذا حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه لمخالفته القانون أو لخطأ في تطبيقه أو في تأويله ، وكان الموضوع صالحاً للحكم فيه ، جاز للمحكمة أن تستبقه لتحكم فيه } .

وجاء في الفقرة الثانية من المادة 393 من قانون الإجراءات الجنائية ما نصه { .. وإذا كان الطعن مقبولاً وكان مبنياً على الحالة الأولى المبينة بالمادة 381 تصح المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون { وكانت المادة 381 قد بينت الحالة الأولى المشار إليها فنصت على أنه { إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفته القانون أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله } .

ونصت المادة الخامسة والعشرون من القانون رقم 6 لسنة 1982 م بإعادة تنظيم المحكمة العليا على أنه ... { استثناء من القواعد المقررة في قانون الإجراءات الجنائية ، إذا حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه وكان الموضوع صالحاً للفصل فيه ، جاز لها أن تحكم فيه { وبمقتضى هذه النصوص أجاز المشرع للمحكمة العليا أن تتصدّى لموضوع الطعن إذا كان صالحاً للحكم والفصل فيه ، ويستوي الأمر في هذا الجانب بالنسبة لجميع الطعون الجنائية أو المدنية أو الإدارية أو طعون الأحوال الشخصية ، إلا أن الصلاحية التي منحها القانون للمحكمة العليا لتصديها لموضوع الطعن وفق النصوص آنفة الذكر تضيق وتتسع بحسب ما إذا كان الطعن يتعلق بمسألة جنائية عن غيره من المسائل الأخرى ، لذا وجب بحث كل حالة على حدة .

(1) الطعن الجنائي رقم 53/986 ق ، جلسة 2008.01.07 م .

المادة الأولى : تصدي المحكمة الموضوع في غير المسائل الجنائية //

وضعت المادة 358 من قانون المرافعات سאלفة البيان لكي يتسنى للمحكمة العليا التصدي لموضوع الدعوى بدل أن تعيده لمحكمة الموضوع شرطين : أولهما : أن يكون سبب النقض للحكم المطعون فيه إما مخالفة الحكم المنقوض للقانون أو الخطأ في تطبيقه أو الخطأ في تأويله ، أما ما عداه من أسباب فلا يتحقق بها للمحكمة العليا ذلك ، وما عليها إذا لم يكن الخطأ الذي تردى فيه الحكم مما ورد في هذا النص إلا أن تحيل الحكم إلى محكمة الموضوع لتنظره من جديد ولو تكررت الإحالة عدة مرات ، وهذا هو أحد أوجه الاختلاف بين الطعن الجنائي وبين الطعون الأخرى كما سلف بيانه . ثانيهما: أن يكون الموضوع صالحا للحكم فيه، أي أن الأمر لا يحتاج إلى تحقيق موضوعي تجريه المحكمة العليا.

المادة الثانية : تصدي المحكمة الموضوع في المسائل الجنائية //

ورد نص المادة الخامسة والعشرين من قانون المحكمة العليا المذكور أعلاه مطلقاً ولم يحدد سبباً بعينه لنقض الحكم المطعون فيه وتصدي المحكمة لموضوع الطعن سوى شرط صلاحية الموضوع للفصل فيه ، على خلاف الأمر الذي بينته المادة 358 مرافعات، ولعل طبيعة الدعوى الجنائية فرضت على المشرع أن يفسح المجال أكثر للمحكمة العليا عند نظرها للطعون في هذا النوع من الدعاوى كي تحسم الأمر بشأنها على وجه السرعة ، وقد جاء في أحكام عديدة لها ما يؤكد هذا التوجه ، ففي الطعن الجنائي رقم 48/1196 ق المنظور في جلسة 2004-4-13 م استوفت النقض في أسباب الحكم المطعون فيه وبررت العقوبة المقضي بها على الطاعن ، وفي الطعن الجنائي رقم 51/1217 ق ، المنظور في جلسة 14-5-2005 م بنقض الحكم المعروض القاضي بالقطع وتعديل الواقعة من سرقة تامة إلى الشروع في السرقة ومعاقبة المتهم تعزيراً ، وفي الطعن الجنائي رقم 46/543 ق ، المنظور في جلسة 22-3-2000 م استبعدت تهمة السرقة المعاقب عليها حدا لعدم توافر عنصر الخفية فضلاً عن تملك المجني عليهما المال محل السرقة - قبل أن تلغى هذه الشبهة - وقضت بمعاقبة الطاعنين تعزيراً بالسجن بدلاً من قطع اليد والرجل ، وفي الطعن الجنائي رقم 50/1105 ق ، المنظور في جلسة 22-6-2005 م ، كان من بين ما قضت به براءة الطاعن الأول من تهمة ممارسة مهنة دون وجه حق ، ومن ثم فإن المحكمة إذا ما رأت - في المسائل الجنائية - أن الموضوع صالح للفصل فيه جاز لها أن تصدى له وتفصل فيه ولو كان سبب النقض يرجع إلى غير الأسباب التي أوردها نصاً المادتين 358 مرافعات و393 إجراءات جنائية ، كأن يكون سبب النقض مخالفة الثابت في الأوراق أو إغفال مستند قاطع في الدعوى ، فالشرط الأساسي الذي يجب عليها أن تراعيه في هذه الحالة هو أن يكون الموضوع صالحاً للحكم فيه دون حاجة إلى تحقيق موضوعي تجريه المحكمة العليا ، أي بمعنى أنه إذا كان من الممكن تصفية النزاع وحسمه بدون اتخاذ أي إجراء جديد يخرج عن أوراق الدعوى ، أما مجرد الإطلاع على المستندات المرفقة بأوراق الدعوى والأخذ بها في حدود حجيتها وتحصيل فهم الواقع في الدعوى من خلال الملف الذي بين يدي المحكمة ، ثم تكييف هذا الواقع على مقتضى القاعدة القانونية التي أسست عليها نقض الحكم ، طالما أن كل ذلك من اليسر بحيث لا تحتاج إلى البحث لتحقيق هذا الأمر فيما هو خارج عن ملف الطعن المطروح أمامها ، فعندئذ يحق للمحكمة أن تسلك طريق التصدي لموضوع الطعن ، الذي يقصد به موضوع المخالفة أو الخطأ الذي لحق بالحكم وأدى إلى نقضه . وليس بلازم لكي يتم الفصل في الموضوع من المحكمة العليا أن يكون صالحاً للفصل فيه في كل ما قضى فيه ، بل يكفي أن تفصل المحكمة في موضوع الجزء الذي تراه صالحاً للفصل فيه منه ، وتحيل الجزء الآخر إلى محكمة الموضوع لتفصل فيه من جديد ، ما لم تكن تجزئة الحكم غير ممكنة وفق ما تقضي به الفقرة الأولى من المادة 396 إجراءات جنائية .

المطلب الثالث

الأحكام الصادرة غيابياً من المحكمة العليا كمحكمة موضوع

سبق البيان أن المشرع وضع حداً لمسار الدعوى الجنائية فلم يتركها رهن إرادة أطرافها والخصوم فيها بالطعن في الأحكام الصادرة فيها وإمكانية نقضها عدة مرات مع الإحالة ثم العودة من جديد ، بل تكفل نص المادة 399 إجراءات جنائية بمعالجة ذلك - كما سلف البيان - وعندما تتحول المحكمة العليا إلى محكمة موضوع فتتبع في المحاكمة الإجراءات المقررة أمام محكمة الجنايات إذا كانت الواقعة جنائية ، والإجراءات المتبّعة أمام محكمة الجناح المستأنفة إذا كانت الواقعة جنحة أو مخالفة ، ولكن الأحكام التي ستصدر عن المحكمة العليا وهي كمحكمة موضوع قد تكون حضورية أو حضورية اعتبارية في الجناح والمخالفات ، وقد تكون تلك الأحكام جميعها غيابية بما فيها الجنايات ، وقد تنتهي هذه الأحكام إلى البراءة أو إلى الإدانة ، وهي بهذا الوصف تكون - بحسب الأصل - غير نهائية ، فضلاً عن أن تكون أحكاماً باتة ، أي أنها عرضة للمعارضة فيها أمام المحكمة التي أصدرتها إذا كانت صادرة غيابياً بالإدانة في جنحة أو مخالفة ، أما إذا كان الحكم الغيابي صادراً بالإدانة في جنائية ، فإنه يعتبر حكماً تهديدياً يسقط بمجرد حضور المحكوم عليه أو القبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة { المادة 358 إجراءات جنائية } وتعاد محاكمته من جديد أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي (التهديدي) فهل تسري هذه القواعد القانونية على الأحكام الصادرة من المحكمة العليا باعتبارها محكمة موضوع ؟

إن الأصل في الأحكام التي تصدرها المحكمة العليا توصف بأنها أحكاماً باتة لا يجوز فيها الطعن بالمعارضة ، ولم يستثن القانون إلا حالة واحدة بينتها المادة 391 من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على أنه : { إذا غاب أحد الخصوم ولم يحضر وكيلٌ عنه يحكم في الدعوى في غيبته ، ولا تجوز المعارضة في الحكم الذي يصدر إلا إذا ثبت أن الغائب لم يعلن إعلاناً قانونياً } أي أنه إذا لم يحضر أحد وكيل عن الخصم أمام المحكمة العليا وهي تنظر الطعن ، وثبت أن الخصم الغائب لم يعلن وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون بموعد الجلسة المحددة لنظر الطعن ، حينها فقط تجوز له المعارضة في الحكم الفاصل في الطعن .

هكذا وكأنّ المشرّع افترض أن الأحكام الفاصلة في الطعون التي نظرتها المحكمة العليا حضورية و تضحى بمجرد صدورها عنها أحكاماً باتة تتحصّن من الطعن فيها بالمعارضة وواجبة النفاذ ، إلا أن ذلك لا يتفق وطبيعة الأحكام التي تصدرها غيابياً بالإدانة وهي كمحكمة موضوع وفقاً لنص المادة 399 إجراءات جنائية ، التي أحالت على الإجراءات التي تتبع أمام محاكم الجنايات والجناح المستأنفة { المواد 358 و 360 و 361 و 363 و 364 من قانون الإجراءات الجنائية }

فإذا كان الحكم الصادر غيابياً في جنائية بالإدانة ، فإنه بمجرد حضور المحكوم عليه أو القبض عليه يسقط هذا الحكم وتعاد محاكمته أمام المحكمة العليا - التي أصدرت الحكم الغيابي - وتفصل في موضوع الدعوى بحكم بات ، أما إذا كان الحكم صادراً غيابياً أو حضورياً اعتبارياً في جنحة أو مخالفة بالإدانة فيعلن المتهم أو الخصم بالحكم ، وله أن يعارض فيه وفقاً للقانون ، فإذا فوت عن نفسه فرصة الطعن بالمعارضة فيصير الحكم باتاً . أما الأحكام الغيابية الصادرة بالبراءة ، فهي في حقيقة الواقع أحكام باتة ، لا سبيل لإعادة المحاكمة ، فلا مصلحة للمتهم الغائب في إعادة محاكمته وقد نال مبتغاه وهي البراءة ، أما النيابة العامة فالأحكام تصدر في مواجهتها حضورياً ولا تتم المحاكمة إلا بحضورها ، ومن ثم لا يجوز لها أن تسعى لإعادة المحاكمة في مثل هذه الحالات .

(تم بعون الله وتوفيقه)

المراجع //

- 1 - مجموعة أحكام المحكمة العليا الليبية
 - 2 - منظومة الباحث لمبادئ المحكمة العليا الليبية
 - 3 - كتاب - أثر الطعن بالنقض في المواد الجنائية - للدكتور المبروك الفاخري
 - 4 - كتاب - المرافعات المدنية والتجارية - للدكتور احمد ابو الوفا
 - 5 - كتاب -النقض الجنائي - دراسة تحليلية - للدكتور حامد الشريف
 - 6 - كتاب -الإجراءات الجنائية - في التشريع الليبي - للدكتور مأمون سلامة
 - 7 - كتاب - الطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية - للمستشار أنور طلبية
 - 8 - كتاب - قواعد المرافعات الليبية - للدكتور حلمي مجيد
 - 9 - كتاب - طرق الطعن في التشريع الجنائي - للسيد حسن البغال
 - 10 - بحث في - قضاء المحكمة العليا في الموضوع - للمستشار عزام الديب
- (شارك به في المؤتمر الأول لرؤساء المحاكم العليا العرب - بأبي ظبي .)